

إنصاف المتهم في ضوء

التحقيق القضائي

الملخص

إن إنصاف المتهم أثناء التحقيق القضائي مرهون باحترام الإجراءات المتابعة سواء أثناء سماع المتهم أمام النيابة أو أمام قاضي التحقيق مع احترام المواعظ وإعداد المراسلات في أوقاتها المحددة قانونا وإخطار المتهم ودفاعه عن مواعظ السماع وتبليغهم بكل إجراء مستجد في المتابعة وعموما احترام قانون إجراءات الجزائية حيال المتهم في حد ذاته هو إنصاف للمتهم ناهين عن أدلة الاتهام الموجهة ضده إن ثبتت أو لم تثبت وعموما احترام حقوق المتهم أثناء سير التحقيق القضائي يعتبر بمثابة مكسب وضمانة أمام القضاء .

إن حرية الشخصية هي أعز ما يملكه الإنسان و يسعى للحفاظ عليه بكل الوسائل، فمنذ العصور الغابرة قاوم الإنسان بكل الأشكال للحفاظ على حرياته و تعزيزها فالإنسان البدائي الأول قاوم الظلم و الطغيان و العبودية التي سلطت عليه و البشرية منذ العصور القديمة بثورات عدة المهدف منها الحفاظ على الكرامة إنسانية و مقاومة كل أشكال الاضطهاد و التعذيب و العقوبة الغير شرعية ، و هكذا تبلورت الحقوق المدنية و الشخصية للأفراد نتيجة الصراعات التي عرفت في تاريخ الأمم، فالإنسان بطبعه محافظ على حقوقه و حريته .

و لما كانت الجريمة ظاهرة حتمية في حياة المجتمع و تقوض دعائمه و تهدد كيانه و استقراره ، و تؤدي إلى الفوضى و تتعارض مع الأهداف المجتمع في تحقيق الاستقرار، فكان من الواجب التصدي لها و ذلك عن طريق الدولة لا الفرد، درءا

للاتنتقام الشخصي أو الاقتصادي ، و حدا وردعا لما قد يقع من فوضى جراء ذلك لذا أخذت الدولة المعاصرة على عاتق وجوب حفظ النظام و الأمن العمومي ، و الوقاية من كل الأشكال الانحراف و الأضرار ، و في المسعى قامت الدولة الحديثة بأحداث النظام البوليسي أو ما يعرف حاليا بالشرطة القضائية التي تتولى مهام حفظ النظام و الأمن العمومي ، و قمع الجرائم و التحقيق فيها و ملاحقة مرتكبيها و جميع الأدلة عنها . غير حق المجتمع في الاستقرار و قمع الجريمة و الملاحقة المجرمين لا يعني و لا يجب أن يغفل عن حق الفرد في الكرامة و حرمة الحياة الخاصة و حق الحماية من الدولة التي يقوم فيها أو ينتمي إليها.

و لم كان حفظ النظام و الأمن و قمع الجريمة، من شأنها أن يؤدي إلى انحراف أو تعسف في تطبيق القانون، أو الزيف في الهدف المراد من التصدي للجريمة و نظرا لما قد يحدث من تجاوزات على الأشخاص المتهمين أو الدين يشتبه في ارتكابهم الجرائم محل ملاحقة، فقد أحاط المشرع عملية قمع الجريمة و مكافحة الأضرار بضمانات قانونية ، و ذلك تحقيقا لمبدأ العدالة و ضمان الحرية الشخصية و تحقيق حياد جهاز الدولة بصفة عامة - و قد سبق في المحاضرة الأولى التي تفضل زميلي بالقائها إلى التطرق إلى الضمانات التي أحاطها المشرع أو منحها المشرع للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي أمام الشرطة القضائية .

غير أنه كان جهاز القضاء هو الآخر منوط به إلى جانب جهاز الشرطة القضائية ، مكافحة الجريمة و التحقيق فيها و متابعة المجرمين فقد خص المشرع جهاز القضاء أيضا بالتحقيق في الجرائم و محاكمة المجرمين عنها . فما هي الضمانات التي منحها المشرع للمتهم في مرحلة التحقيق القضائي على غرار ما منحه إياه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي .

يجمع الباحثون و الفقهاء على أن وجود مرحلة التحقيق القضائي في حدا

دائما ضمانة أكيدة للمتهم نظرا لما يمثله جهاز القضاء من رسالة سامية في المجتمع و نظرا لتبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي ، فـجهاز الضبط القضائي الذي يقوم بالدور الأول في عملية التحقيق قد تعثر به مساوئ من ذلك الخاء الوسائل التعسفية أو الخضوع للسلطة السلمية أو الاستجابة لأوامر الرؤساء التي تميز السلطة التنفيذية التي ينتمي إليها جهاز الضبط القضائي - غير أنه مع ذلك لا غنى عن النظام البوليسي لما له من فائدة و أهمية في استقصاء الجرائم و الكشف عنها و جميع الأدلة فور وقوعها ، غير أن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لا سيما محاضر السماع و أخذ الأقوال تبقى مجرد استدلالات لا ترقى إلى قيمة الدليل - من هنا جاء التحقيق القضائي و ذلك لإعادة و تأكيد التحقيق المجري سابقا و التأكيد من سلامته ، و إعطاء فرصة للمتهم للدفاع عن نفسه ودرء التهمة عنه - و من هنا فقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية صلاحية التحقيق القضائي إلى القاضي التحقيق و هو قاضي من قضاة الحكم يعين بقرار من وزير العدل بناء على مداولة المجلس الأعلى للقضاء و تناط به التحقيق في الجريمة و التحري بشأنها و اتخاذ كل إجراء ملائم لإظهار الحقيقة .

و إسناد مهمة التحقيق من هذا المنطلق يعد ضمانة للمتهم نظرا لكون قاضي التحقيق من قضاة الحكم يتمتعون بالإستقلالية و لا يخضع للبيعة التدرجية ، و ينتمي إلى سلطة هي الأخرى مستقلة عن الأجهزة الدولة بنص الدستور و القانون .

و عليه و من هذا المنطلق فلا ضمانة أكثر للمتهم أنه سيمثل أمام شخص مستقل و محايد و لا يخضع الا لضميره و للقانون و على هذا الأساس جاء عرضنا هذا الذي وددت توضيح الضمانات التي وفرها المشرع للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي ووسائل تحقيق و الحفاظ على هاته الضمانات و ذلك في باين منفصلين .

الباب الأول : ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي :

سبق القول أن وجود مرحلة التحقيق يعد في حد ذاته ضمانا يمكن تعدادها في : علي الترتيب

أولا : سرية التحقيق:

إن سرية التحقيق و علانية من المسائل التي اختلف فيها رجال القانون ، و هناك من يرون في علانية التحقيق تعزيز الثقة و الطمأنينة في نفوس الأفراد و تمكين الأعلام و من ورائه الجماهير لمراقبة و الإطلاع على سير القضاء ضمانا لشفافية ، أما مؤيدو السرية فيرون أنها وسيلة لعدم إفلات الجناة من العقاب و إتلاف الأدلة أو التأثير على أفادت الشهود و حتى الحفاظ على استقلال القضاء و نزاهة المحقق أيضا من شأن العلانية الأضرار بمصالح المتهم و المساس بكرامته . و لكن المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يرى أنه أخذ السرية في النقاط التالية :

1 - نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر أن جميع إجراءات البحث الأولى أو الابتدائي سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ودون الأضرار بالحقوق الدفاع ، كذلك مكن المشرع الشخص المشتبه فيه الموقوف من الاتصال بعائلته و حق الفحص الطبي دون المساس بسرية التحقيق دائما.1

2 - كما أن غرفة الاتهام تعقد جلساتها في غرفة المشورة ودون الجمهور، إلا الأطراف منى تطلب حضورهم أو محاموهم الذي لهم الحق في الحضور، و هذا و أن جميع محاضر السماع قاضي التحقيق تتم بسرية و بحضور المحامين .

3- كما أجاز المشرع لجهات الحكم و بقرار معلل عقد جلسات سرية حفاظا على النظام العام و الآداب العامة، كما ألزم المشرع الجهات الفاصلة في جرائم الأحداث عقد سرية و في كل الأحوال و جميع الحالات يجب النطق بالحكم بجلسة علانية .
و تحقيقا للسيرة، فان المشرع أجاز للمحقق أن يعلن جميع إجراءات التحقيق لأطراف

الدعوى ومحاميهم دون الجمهور أو من لم تكن له مصلحة في القضية، كما عني المشرع بضمان حق المتهم و المدعي المدني و محاميهما في حضور إجراءات التحقيق و أن كل من أفشى سر المهنة و هو مؤتمن عليه وفقا للمادتين 85،46 من قانون الإجراءات الجزائية و كل خلال بذلك يقع تحت طائلة أحكام المادة 301 من قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء السر المهني. و من هذا المنطلق فالتحقيق القضائي سري للعموم علاني بين الأطراف الدعوى حفاظا على كرامة المتهم و أيضا على الدليل من الضياع .

غير أن المشرع ألزم القاضي بالحفاظ على السرية، 11 من القانون الأساسي للقضاء تلزم جميع القضاة بالحفاظ على سر المداولات و عدم إخبار أي شخ شخص بمعلومات تتعلق بالملفات و أن كل خطأ أو تقصير أو إفشاء للأسرار يقع تحت طائلة المتابعة التأديبية وفقا للمادة 62 من القانون الأساسي للقضاء، أمام المجلس الأعلى للقضاء، كما أن إفشاء الأسرار المهنية يقع تحت طائلة المتابعة الجزائية للقضاة وفقا للمادتين 84 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 301 من قانون العقوبات، و كذلك الأمر بالنسبة للمحامين وفقا للمادة 6/05 من القانون الأساسي لمهنة المحاماة².

ثانيا: تدوين إجراءات التحقيق: لكي تكون إجراءات التحقيق موضوع المناقشة من طرف الخصوم و محاميهم بدءا من بداية التحقيق وصولا إلى نهايته و أحلة ملف القضية إلى المحكمة أو الجهة القضائية المختصة، و حتى يمكن الاستشهاد بها و تكون صالحة لما قد يبنى عليها من نتائج أو جب المشرع تدوينها في محاضر أو أوامر تحرر. بمعرفة أمين الضبط تحت إشراف قاضي التحقيق و تحمل توقيعها معا. و تحفظ المحاضر بملف القضية مع جرده وترقيه للرجوع إليها عند الحاجة و تحرر عن كل ورقة من أوراق الإجراءات عدة نسخ للاعتماد عليها في مختلف الإجراءات التحقيق كما أن المشرع أوجب في محاضر السماع توقيع الأطراف أو الإشارة إلى تمكينهم من ذلك و قيامهم أو امتناعهم عن ذلك

كما أوجب المشرع الكاتب في العديد من إجراءات التحقيق من ذلك سماع المتهمين و استجوابهم، سماع الشهود و الضحايا، حضور المعينات، و ألزم المشرع دائما و جوب تحرير عدة نسخ عن الإجراءات و وفقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية مع وجوب التأشير بمطابقتها للأصل من طرف أمين الضبط و توضع نسخة تحت تصرف دفاع الأطراف (م 68 من ق أ ج مكرر) . كما أن المنشور الوزاري الصادر سنة 1967 ألزم كاتب التحقيق بترتيب أوراق الملف أولا بأول و ذلك في أربع ملفات فرعية تخص:

1- الشكل . 2. الاستعلامات . 3- الاحتباس

ثالثا: السرعة في انجاز إجراءات التحقيق:

يجب على القاضي المحقق و كضمان للحريات الشخصية السرعة في انجاز أعماله، فعليه الانتقال إلى أماكن الجريمة لمعاينتها الآثار بعين المكان، حتى لا يضيع الدليل و لا يفلت المجرم من قبضة العدالة غير أنه لا تعنى السرعة في اتخاذ الأجراء التعجل و التسرع كما لا تعني التراخي و التكاسل عن القيام بإجراءات التحقيق، فعلى القاضي المحقق أن يجري تحقيقا وافيا و شاملا، فقد ألزمت المادة 10 من قانون الأساسي للقضاء جميع القضاة بضرورة مراعاة الفصل في القضايا المعروضة عليهم في أحسن الآجال، و ذلك حتى لا تمدر حقوق الأفراد في ضمان قضاء نزيه و فعال و لا تمدر حقوق المجتمع في مكافحة و التصدي للجريمة و لا تساعد الجناة على الإفلات من العدالة، و يتجلى عنصر السرعة في تحديد مدد الحبس المؤقت للمتهمين الذين يكونون محل الأجراء، فقد حدد المشرع لكل جريمة مدة حبس المؤقت حسب طبيعة الفعل و خطورة الوقائع و كل تحديد للحبس المؤقت يكون محل أمر مسبب و قابل للطعن فيه 3 .

رابعا: الفصل بين وظيفة التحقيق ووظيفة الاتهام:

لقد فصل قانون الإجراءات الجزائية الجزائي وظيفة التحقيق بصفة كلية عن وظيفة

الاتهام، و ذلك أن التحقيق لو أسند إلى جهة واحدة فانه لا يقوم به حق الأداء، و لا يتوفر عنصر الحياد و الاستقلال المحقق للعدل، و قد يؤدي إلى إهدار حقوق المتهم و لفصل وظيفة التحقيق عن وظيفة الاتهام عدة منافع .

- 1- أن الجمع بين الوظيفتين يجعل وظيفة المحقق خصما و حكما .
 - 2- أن جعل النيابة جهة التحقيق قد يؤدي إلى التشدد مع المتهم و أخذ الأفكار المسبقة عن الواقعة قبل بدء التحقيق فيها
 - 3- أن النيابة ليس لها امتياز استقلال القضاء، فقضاة النيابة يتميزون بالخضوع للتبعية التدرجية و الأتتبار بأوامر السلطة التنفيذية مما يؤثر على حيادية التحقيق .
 - 4 - عدم التحيز في التحقيق و من هذا فقد عهد المشرع الجزائري سلطة التحقيق في الجرائم إلى قاض من قضاة الحكم يعين من قضاة المحكمة بقرار من وزير العدل بناء على مداولة المجلس الأعلى للقضاء و تنهى مهامه بنفس الأوضاع و لا يخضع إلا للاقابة غرقة الاتهام التي هي الأخرى تنتمي لجهة الحكم في المجلس القضائي
- خامسا: ضمان شرعية الجريمة محل المتابعة: و مقتضى هذا المبدأ أن أي سلطة في الدولة هي نتائج القانون و تعمل وفقا للقانون فلا سلطة خارج هذا الإطار، و من هذا المنطلق فإنه ضمان المتابعة لا تكون الا وفقا للقانون سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية .
- فمن الناحية الموضوعية: فضمنان شرعية المتابعة يقصد بما أن تكون الجريمة محل المتابعة معاقب عليه بالقانون و مجرمة بنص القانون، فالمبدأ تناولته الشرائع القديمة و الحديثة، فالشريعة الإسلامية السمحاء كانت من بين الشرائع التي تبنت هذا المبدأ، مصداقا لقوله عز و جل: " و ما كنا معديين حتى نبعث رسلا " و قوله تعالى أيضا: " و ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا و ما كنا مهلكي القرى الا و أهلها ظالمين " الآية 59 من سورة القصص⁴
- أما في التشريع الجزائري فأول نص في قانون العقوبات تضمن هذا المبدأ فلا جريمة و لا

عقوبة الا بنص القانون و مقتضى هذا المبدأ أن يكون القانون المحرم، و المعاقب على الفعل صادرا قبل ارتكاب الجريمة أو الفعل المحرم، فلا يجوز معاقبة شخص من أجل جرائم ارتكبها قبل صدور القانون المحرم للفعل

أما من الناحية الإجرائية: فمقتضى هاته الضمانة أن تتم المتابعة الجزائية و المحاكمة وفقا لقواعد إجرائية مرسومة هي الأخرى مسبقا فان كان لا جريمة الا بنص القانون، فانه وفق لهذا المبدأ لا عقوبة و لا انزال للعقاب الا بنص القانون، و أن لا سلطة لها الحق في المتابعة و العقاب الا سلطة الدولة و أنه لا تحديد لإجراءات الجزائية إلا بقانون يكفل الضمانات و الحرية تحت إشراف القضاة، و هذا و قد رسم قانون الجزاءات الجزائية كأصل عام القواعد الإجرائية للمتابعات الجزائية و حدد ضمانات المتهم و سلطات الدين لهم الحق في التحري و المتابعة و التحقيق و محاكمة المجرمين، و أن كل إخلال بماته القواعد الإجرائية سترتب عليه ثار سنتولى التطرق إليها في الشق الثاني من هذا العرض.

سادسا: قرينة البراءة كضمان من ضمانات المتهم: لقد قامت الدساتير الحديثة و النظم القانونية على هذا المبدأ المقدس و الدستور و القانون الجزائري من القوانين التي اعتنقت هذا المبدأ، اد أن الأصل في الإنسان البراءة و مفهوم ذلك " أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة عن الجهة القضائية و أن يكون هذا الحكم يتسم بصفة النهائية مع تمكين المحكوم عليه من كل الطرق الطعن المخولة قانونا حتى يتمكن اعتباره مدانا" فلا يجب النظر لشخص المتهم على أنه مجرم مند الوهلة الأولى ما لم يكن هناك تحقيق مستقل ونزيه و محايد، و تمكين المتهم من كل الوسائل الدفاع و أيضا وفقا عادلة و قانونية و نزيهة تحت إشراف قضاة مستقلين مع تمكين المتهم من كل وسائل الدفاع و طرق الطعن المنصوص عليها قانونا .

سابعاً: ضمانات المتهم في مراحل استجواب و سماع الشهود:

أن استجواب المتهم و جمع الأدلة هو أحد الضمانات الخاصة بالمتهم من جهة و من جهة أخرى هو أحد و سائل جمع الأدلة و تحقيق الحقوق المتهم في هذا الشأن فقد سطر قانون الإجراءات الجزائية قواعد على المحقق مراعاتها و ذلك لسلامة إجراءات الاستجواب، وقبل البدء في هاته القواعد الإجرائية لابد من التطرق

1 - يكون الشخص المستجوب متهما

2 - أن يبلغ التهمة محل المتابعة و النص القانوني بشأنها

3 - أن تتم مناقشته بصفة تفصيلية

4 - أن يواجه المتهم بكل الذلة القائمة ضده و ذلك لإبداء دفعه .

5 - أن يتم كل هذا من طرف قاضي التحقيق

هذا و قد القانون الجزاءات الجزائية قواعد للاستجواب فالمادة 100 من ذات القانون نصت 5 على ضرورة تبليغ المتهم بالتهمة و تلقي تصريحاته عند الحضور الأول مع تنبيه بحق الإدلاء بتصريحاته أو عدم ذلك مع حقه في توكيل محام أو طلب ذلك من القاضي المحقق، و أن لا يدلى المتهم بتصريحاته إلا بحضور هذا المحام هذا و يجوز للمتهم الاتصال بمحاميه فور حبسه بجرية تامة حتى و لو كان محل عزل كما لا يجوز سماع المتهم أو إجراء مواجهة بينه و بين طرف آخر الا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل عن ذلك صراحة مع وجوب التنويه عن ذلك في محضر و يستدعى محامي المتهم بكتاب موصى عليه يرسل قبل يومين من تاريخ الاستجواب مع أمكانية الاستدعاء شفاهة و يحضر محضر عن ذلك كما يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي قبل كل استجواب بأربع و عشرين(24) ساعة قبل الاستجواب على الأقل، و يجوز لمحامي المتهم طرح أسئلة عن طريق قاضي التحقيق و ذلك تعزيزا لدفاعه أو لجلب انتباه القاضي المحقق أو قاضي الحكم لنقطة تم الإغفال عنها فيما سبق من إجراءات التحقيق

و هذا و قد ألزم القانون أن تحرر محاضر استجواب و مواجهات وفقا للأوضاع و الشكليات المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 من قانون الإجراءات الجزائية مع تطبيق أحكام المادتين 91 و 92 في حالة استدعاء مترجم .

هذا و يجوز للمتهم طلب إجراء من إجراءات التحقيق أما بنفسه أو بواسطة محاميه في كل مرحلة من مراحل التحقيق و له أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاناة لإظهار الحقيقة و على قاضي التحقيق أن رأى أن لا موجب لاتخاذ تلك الإجراءات أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين (20) يوما الموالية لتقديم الطلب، و يكون هذا الأمر قابلا للاستئناف كما سيلي عرضه .

أما فيما يخص الشهادة أمام القضاء لصلح أو ضد المتهم فقد أحاطها المشرع هي الأخرى بقواعد يجب مراعاتها و هي :

- 1 - إمكانية طلب الشهادة من المتهم نفسه متى كانت لصالحه
- 2 - توقيع على العقوبة على كل من امتنع عن الإدلاء بالشهادة أو شهد زورا طبقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية
- 3 - تحليف الشاهد اليمين القانونية، مع انه في حالة الشهادة التي يفترض فيها أن تكون هناك ميل أو انحياز فيها و ذلك نظرا لعلاقة القرابة أو المصاهرة أو رابطة العمل فان المشرع اعتبرها شهادة على سبيل الاستدلال و ذلك ضمانا للمتهم من جهة و من جهة أخرى تعزيزا لحق دفاعه نظرا لما قد يدليه شهود من أقارباء الطرف المدني أو أصهاره أو عماله ضد المتهم و ذلك ضغط أو تحيز للمتهم أيضا:

- 1 - إمكانية المواجهة مع الشهود
- 2 - أفراد الشهود عند سماع شهادتهم حيث يستمع القاضي المحقق إلى الشهود فرادى و في غير حضور باقي الشهود، و دون حضور الأطراف الأخرى عدا النيابة

و يمكن للمتهم دائما الطعن في شهادة الشاهد و الرد عليها و ابداء دفوعه عنها .

ثامنا: ضمانات المتهم بمناسبة إجراءات جمع الأدلة الأخرى:

1 - عند التفتيش: أن التفتيش لا يمكن إجراؤه إلا من طرف قاضي المحقق أو من ضابط الشرطة القضائية بادن مكتوب من وكيل الجمهورية، و قد أحاط المشرع عملية التفتيش بعدة إجراءات شكلية و موضوعية يجب تقييدها من حيث الزمان و كذا حضور صاحب المسكن أو من يمثله و شاهدين

2 - الخبرة القضائية: ان الخبرة الفنية كثيرا ما يلجأ إليها القضاة متى تعسر عليهم فهم أمور تقنية أو فنية، و لهم في ذلك اللجوء إلى ذوي الاختصاص، و للمتهم الحق أيضا في طلب الخبرة متى رأى في ذلك ضرورة لتدعيم دفاعه و لكي تكون الخبرة هي الأخرى سليمة لا تقدر لحقوق المتهم فان المشرع أحاطها بالقيود التالية:

- 1 - أن يكون الخبير من ذوي الاختصاص
- 2- أن يكون ضمن جدول الخبراء المعتمدين و الذين ينشطون باعتماد رسمي و يكون قد أدى اليمين القانونية، و في حالة عدم تأدية اليمين للقاضي تأديتهما للخبير
- 3 - يمكن للمتهم رد الخبير
- 4 - يمكن للمتهم مناقشة الخبرة بعد تبليغه بنتائجها من طرف قاضي التحقيق (م 154 ق ا ج)

5- على الخبراء التقيد بالمهام المحددة لهم و في المواعيد المحددة (م 148 من ق ا ج)

6 - إمكانية مناقشة الخبراء في الجلسة (م 155 من ق ا ج)

تاسعا: ضمانات المتهم في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق :

خلال سير التحقيق قد يضطر قاضي التحقيق إلى إصدار عدة أوامر حسب ما يتطلبه سير التحقيق أو حسب طبيعة الجريمة محل المتابعة و قد تشكل هاته الأوامر أساسا بحرية الشخص محل الاتهام لذا فان المشرع أحاط الأوامر التي تصدر بعدة ضمانات حسب

كل أمر لاسيما الأوامر الاحتياطية ضد المتهم 6
فالأوامر الاحتياطية ضد المتهم يمكن إجمالها على سبيل المثال لا الحصر في النقاط الواردة
أدناه:

1 - ضمانات تنفيذ أمر الضبط و الإحضار: إن أمر الإحضار لا يصدر إلا من
قاضي التحقيق و استثناء يجوز لوكيل الجمهورية إصداره و للمتهم عند تنفيذ هذا الأمر
الحقوق التالية :

اقتياد المتهم حال ضبطه مباشرة إلى القاضي الأمر دون إبطاء
تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم

عدم استعمال القوة و العنف مع المتهم الا للضرورة القصوى في حدود المطلب
للمتهم الحق في رفضه الانتقال إلى مكان بعيد اذا قدم حجة دامغة لذلك و على ذلك و
على و كبل الجمهورية محل التنفيذ التأكد بأسرع الطرق و هنا يبقى المتهم في المؤسسة
عقابية قريبة لحين استكمال إجراءات التنفيذ و فقا لما نصت عليه المادة 114 من قانون
الإجراءات الجزائية

إلزام المحقق باستجواب المتهم فوراً بمساعدة محاميه (م 112 من ق ا ج) 7

2- ضمانات المتهم بمناسبة تنفيذ الأمر بالقبض: ان الأمر بالقبض لا يصدر
الا من قاضي التحقيق أو من قضاة الحكم عكس أمر الإحضار الذي يختص و كيل
الجمهورية بإصداره أيضاً، و عند تنفيذ الأمر بالقبض أعطى المشرع للمتهم الذي يكون
محلا لهذا الأمر حقوقا و هي :

1- أن تكون الجريمة متابعة و الصادر ضده الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها
بالحبس أو عقوبة أشد

2- أن يكون المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج إقليم الجمهورية

3- أن يستطيع القاضي المحقق لأي و كيل الجمهورية قبل إصداره

4- في حالة تنفيذ الأمر بالقبض يجب أن يستوجب المتهم خلال (48) ثمانية وأربعين ساعة من تنفيذ الأمر

5- على القائم بتنفيذ الأمر بالقبض أن لا يفتش المساكن تنفيذا للأمر المذكور قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء

3- ضمانات المتهم بمناسبة إصدار أمر الحبس المؤقت :

إن الأمر بالحبس المؤقت هو من الأوامر التي خولها القانون لقاضي التحقيق متى تطلب الأمر ذلك ، فإجراء الحبس الاحتياطي هو إجراء استثنائي لا يلجأ إلا للضرورة القصوى وفقا لما نصت عليه بالمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية و يجب أن يكون الأمر مسببا و يبلغ للمتهم شفاهة و ينوه عن ذلك في المحضر وله حق استئناف هذا الأمر و للمتهم محل الأمر بالحبس المؤقت إضافة إلا ما ذكر من ضمانات فيما يخص الاستثنائية و حق الاستئناف و التبليغ فلها أيضا :

1- يمكن له طلب المراقبة القضائية هذا الإجراء

2- أن الجرائم التي يمكن فيها إصدار الأمر بالحبس المؤقت هي جرائم محددة في الجرح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس فيما فوق استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا

3- إبلاغ المتهم بأمر الحبس و الأسباب التي أدت إلى ذلك

4- تقييد مدة الحبس المؤقت وفقا لما نصت عليه بالمادة 124 و 125 من قانون الإجراءات الجزائية 8 .

5- إمكانية طلب الإفراج المؤقت و إلزام القاضي المحقق بالفصل فيه و للمتهم الحق في الطعن بالاستئناف في حالة الرفض

6- ضمانات المتهم في حالة وضعه تحت الرقابة القضائية : إن الرقابة القضائية هي إجراء بديل للحبس المؤقت ، وللمتهم الذي وقع تحت هذا الإجراء أن

يطلب من قاضي التحقيق رفع هذا الإجراء و عليه القاضي أن يفصل في الطلب خلال أجل أقصاه 15 يوما من تقديم الطلب و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب له أن يلجأ إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها في خلال 20 يوما الموالية لتقديم الطلب⁹

هذا بصفة مجملة أهم الضمانات التي أعطاهها المشرع للمتهم المشرع للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي، غير أنه شرع مع ذلك للحفاظ على هاته الضمانات وسائل حمايتها و تجسيدها في تعزيزها و تمكين المتهم استعمال حقوقه كاملة غير منقوصة و يليه فيما يلي:

الباب الثاني : وسائل التحقيق وتجسيد ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي :

قد سبق ذكر الضمانات التي أعطاه المشرع للمتهم و الوسائل العملية و القضائية لتحقيق هذه الضمانات سنلي ذكرها في هذا الباب و هي حسب الترتيب أولا : مراقبة أعمال قاضي التحقيق :

لقد نظم المشرع مراقبة أعمال قاضي التحقيق في المادة 202 و ما يليه من قانون الإجراءات الجزائية و قد خول هذه الصلاحية لرئيس غرفة الاتهام، رئيس غرفة الاتهام الذي يعتبر في النظام القضائي الجزائري إما رئيس المجلس القضائي أو نائب الرئيس أو أقدم رؤساء الغرفة والدين سبق لهم ممارسة مهام قاضي التحقيق و يعين بقرار من وزير العدل و له في سبيل القيام بمهمته السلطات التالية :

أ- سلطة الإشراف على سير التحقيق :

ومن هنا نصت المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية على إلزامه قيام كل مكتب التحقيق بإعداد قوائم فصلية ما يلي :

* قائمة لجميع القضايا القائمة بالمكتب مع بيان تاريخ آخر إجراء تم تنفيذ

فيها بالنسبة لكل قضية :

* قائمة ثانية تخص المتهمين المحبسين و ترسل القائمتان الى كل من رئيس غرفة الاتهام والنائب العام لدى المجلس في كل نهاية فصل

ب- مراقبة الحبس المؤقت : يجوز لرئيس غرفة الاتهام بمقتضى قانون إجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون زيارة كل مؤسسة عقابية تقع باختصاص المجلس القضائي و قانون السجون زيارة كل مؤسسة عقابية تقع باختصاص المجلس القضائي و إذا ما بدا له أن أحد المحبوسين محبوس بصفة غير قانونية فله أن يوجه الملاحظات اللازمة لقاضي التحقيق و له أن يدعو غرفة الاتهام بأن يقدم لها طلبا للفصل في مصير و وضعية الحبوس وفقا لما نصت عليه المادة 204 و 205 من قانون الإجراءات الجزائية 10

ثانيا : حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق :

إن قانون إجراءات الجزائية قد نص على مسألة استئناف أوامر قاضي التحقيق في المواد 170 إلى 174 من ذات القانون ، حيث يبلغ المتهم بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و ذلك عملا بنص المادة 168 من نفس القانون عن طريق كتاب موصى عليه في ظرف 24 ساعة من تاريخ صدور الأمر ، كما يبلغ لمحامييه و يرفع الاستئناف خلال ثلاثة أيام من يوم التبليغ و ذلك بطلب أمام كاتب الضبط لغرفة التحقيق وذلك للنظر فيه من جديد أمام غرفة الاتهام و تعمل هذه الأخيرة بتبليغ جميع الأطراف بما فيهم محامي المتهم في ظرف ثلاثة أيام قبل المحاكمة و ذلك عملا بالمواد 181 و 200 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا : الطعن بالبطالان في أوامر و إجراءات قاضي التحقيق :

يجوز للمتهم ومحامييه الطعن بالبطالان في إجراءات التحقيق المتخذة ضده و ذلك في الحالات التالية :

- حالة النظر في القضية في الحكم من طرف قاضي التحقيق أو مستشار في غرفة الاتهام في أي مرحلة كانت عليها القضية

- حالة بطلان إجراءات التفتيش

- حالة بطلان إجراء سماع متهم أو استجوابه إذ أصر على حضور دفاعه و تم سماعه دون ذلك

- حالة بطلان طبقا للمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة صدور قرار إحالة و لم يتضمن الوصف القانوني للاتهام 11

رابعا : حق الطعن بالنقض في مقررات التحقيق الصادرة عن غرفة الاتهام :

للمتهم و محاميه حق في الطعن بالنقض ضد المقررات الصادرة عن غرفة الاتهام ما عدا الذي صدر في شأنها منع بقوة القانون و يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و ذلك كتابتا أمام المجلس الذي أصدر القرار المطعون ضده عملا بنص المادة 495 من قان الإجراءات الجزئية

خامسا : الحق في تنحية و رد قاضي التحقيق :

1- الحق في تنحية قاضي التحقيق :

لقد نصت على ذلك المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للمتهم و النيابة و الطرف المدني طلب تنحية قاضي التحقيق و ذلك بطلب مسبب الى رئيس غرفة الاتهام و تبلغ هذه العريضة إلى قاضي التحقيق المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظات كتابية و تبعا لذلك يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ضره 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد إطلاع النائب عليه و يكون هذا القرار غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن .

2- حق في رد القاضي :

أجاز المشرع رد قضاة بصفة عامة و قاضي التحقيق بصفة خاصة و لقد حصرتها المادة 554 في تسع الحالات أنظر نص المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية¹² و عموما قد ألزم المشرع القاضي بوجوب رد نفسه تلقائيا متى توافرت أسباب الرد و يرفع الطلب من جانب المتهم و يوجه إلى رئيس المجلس القضائي للفصل فيه و قد نص القانون الأساسي للقضاء على اعتبار الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا خطأ جسيما تترتب عنه عقوبة العزل من سلك القضاء وفقا للمواد 62 و 63 من ذات القانون و هكذا يبدو مما سبق عرضه أن المشرع جعل حماية واسعة للمتهم أثناء إجراءات التحقيق و حماه بضمانات واسعة و وضع لذلك وسائل وأدوات قانونية و سهل تجسيدها في الميدان و كل ذلك خدمة لهدف ناضلت البرية من أجله و هو حماية حق الإنسان عامة و حق الفرد المتهم أمام القضاء خاصة .

الهوامش:

- 1- ق. إجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية لدكتور أحسن بوسطية الطبعة الثانية 2002 .
- 2- ق. المنظم لمهنة المحاماة
- 3- المجلة القضائية العدد الأول منه 1993 ص 166 وما يليها
- 4- القرآن الكريم : سورة القصص الآية رقم 59
- 5- المجلة القضائية 1990 ، ص 242
- 6- ق. إجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، للأستاذ بوصقعة ، المرجع السابق ص 74
- 7- ق. رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990
- 8- قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26/06/2001
- 9- قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13/02/1982 .
- 10- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- 11- المجلة القضائية 1/189 ص 319
- 12- ق. إجراءات الجزائية ص 40 المادة 71